

المادة الرابعة:
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
٢٠١٠ كانون الأول ٣٠ في بيروت
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

قرار رقم ١٠٦٢٥

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ١٣٦ منه،
وبناء على القرار رقم ١٠٣٥٦ تاريخ ٢٠١٠/١/١٤ القاضي بنشر لائحة المصادر لعام ٢٠١٠،
وبناء على قرار المجلس المركزي رقم ١٠/٢٢/٢ تاريخ ٢٠١٠/٧/٧ القاضي بالترخيص بتأسيس مصرف تحت اسم «بنك انتركونتينتال لبنان للاستثمار ش.م.ل.»،
وإما ان «بنك انتركونتينتال لبنان للاستثمار ش.م.ل.» تسجل بتاريخ ٢٠١١/١/٨ لدى أمانة السجل التجاري في بيروت تحت رقم ١٠٣٠١٧، وبعد الاطلاع على المستندات المبررة والمثبتة توفر الشروط القانونية لهذا التسجيل،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يدرج اسم «بنك انتركونتينتال لبنان للاستثمار ش.م.ل.» على لائحة المصادر ويعطى الرقم ١٣٥.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٠ كانون الثاني ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم ٢٠١٠/٨

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

٢٠١٠/٢/٨ وتعديلاته المتعلقة بمساهمات مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل وبالتسليفات المتوسطة والطويلة الأجل الممكн منها من المصادر كافة،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المنعقد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ٢٠١٠/٢/٨ ويستبدل بالنص التالي:

«لا يجوز أن يزيد مجموع توظيفات ومساهمات وتسليفات «مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل» الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراكي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ وتعديلاته، بأي عملة كانت، للقطاع العام عن مجموع:

١ - توظيفاتها في حصن الشراكة ومساهماتها ومشاركاتها في القطاع الخاص وفي الشركات المختلطة اللبنانية وتسليفاتها لهذا القطاع والشركات المذكورة وتوظيفاتها في حصن أو سندات صناديق استثمار لا توظف في سندات الخزينة اللبنانية.

٢ - توظيفاتها في عمليات الوساطة المالية كصانع سوق (Market Maker) على أن تصنف السندات موضوع هذه العمليات خلال فترة ٦ أشهر.

٣ - الموجودات المداررة (Assets Under Management) لحساب الزبائن، من الأموال والقيم باستثناء سندات الخزينة اللبنانية، بما فيها توظيفات الزبائن بهيئات الاستثمار الجماعي التي لا توظف في سندات الخزينة اللبنانية.»

المادة الثانية:

يلغى نص المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ٢٠١٠/٢/٨ ويستبدل بالنص التالي:
«على المصادر المعنية تخفيض أي تجارة على الحد المشار اليه في المادة الخامسة أعلاه بحيث لا يقل مجموع توظيفاتها المشار إليها في البندود (١) و(٢) من المادة الخامسة أعلاه عن مجموع توظيفاتها وتسليفاتها، بأي عملة كانت، للقطاع العام خلال مهلة أقصاها ٢٠١١/٦/٣٠».

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

٤/٣/٢٠٠٥ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة سيدركوم ش.م.ل. Cedarcom S.A.L ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣١ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١

وإما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص في اصدار مخطط الترددات الجديد أو لاي سبب آخر، لذلك، اتخاذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها اشعاراً بالانهاء الى المرخص له قبل ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانهاء، على ان تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢
بيروت في

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالأناية

د. عماد حب الله

قرار رقم ١٠

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٥ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٨ الصادر بتاريخ

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٥ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة كابل وان ش.م.ل. Cable One S.A.L ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣٠ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٥ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١

وإما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص في اصدار مخطط الترددات الجديد أو لاي سبب آخر، لذلك، اتخاذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها اشعاراً بالانهاء الى المرخص له قبل ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانهاء، على ان تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢
بيروت في

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

بالأناية

د. عماد حب الله

قرار رقم ٩

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ